حق الطفل في الأمن الغذائي
بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
1989م

أ. خشمون مليكة
المركز الجامعي العربي بن مهيدي
أم البواقي

عناصر الموضوع:

- أهمية الأمن في الشريعة الإسلامية.
- مدى حاجة الطفل للأمن الغذائي.
- ضمانات حق الطفل في الغذاء في الشريعة الإسلامية..
- خاتمة.

1-أهمية الأمن في الشريعة الإسلامية:

إن توفير الأمن أساس حياة الأفراد والمجتمعات، إذ يعد من الأمور الضرورية لاستمرار الحياة واستقامة النظام. فينطلق الجميع وكله إرادة وعزم وحزم نحو النشاط والبناء والتعمير. فيتحقق بفضله الخير للجميع ويعم

أجاب الله تعالى إليه خليله إبراهيم عليه السلام إبرازا لمكانته وإعلاء لشأنه وذلك في قوله تعالى: ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبني أن نعبد الأصنام[1]﴾.

كما امتن به الله تعالى على من أنزل فيهم هديه إكراما لبيته فقال تعالى "فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"[2].

فأنزله الله منزلة الضرورات وقرن وجوده بوجود الإطعام الذي تنعدم الحياة بسببه لو فقد.

كما جعل الله الأمن سببا في تدفق الأرزاق فقال: "وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون"[3].

وإذا غضضنا الطرف عن المفهوم الخاص للأمن الّذي يقرره القانون الدستوري، والّذي يعني "أمن الأفراد وحمايتهم من تعسف السلطة"[4]. فإنّ الأمن بمفهومه العام والشامل يعني الاطمئنان وعدم الخوف على الشيء.

وهذا المفهوم هو الذي قرره القرآن الكريم في آياته، والسنة النبوية في أحاديثها، في قوله ﷺ: "المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب".

وهذا الأمن ضروري للمسلم والكافر، للمرأة والرجل، للصغير والكبير. اسمع قوله ﷺ " من أمن رجلا على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا".

فليسمع وليقرأ الغرب المتطاول على الإسلام الرامي له بالإرهاب والعنف وانتهاك الحقوق هذا الحديث، وليسجلوه في ذاكرتهم بحروف من ذهب.

فالمتتبع للآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي ورد فيها لفظ الأمن يجده يتسع ليشمل تحقيق الأمن في كل مجالات الحياة، ويرتبط بها ارتباطا وثيقا بما في ذلك الأمن في المسكن والتنقل والملبس والغذاء...

وهذا الموضوع يدور حول نقطة من تلك، وهو الحديث عن حق الأمن الغذائي ودوره في حفظ حياة الطفل.

ولعل اختياري لهذا الموضوع كان لأسباب أهمها:

- يعتبر توفير الغذاء وتأمينه من الضرورات اللازمة، إذ لا تستمر الحياة بدونه.

- اقتصار الدراسة على شريحة الأطفال باعتبارها الأضعف في المجتمع، وهي الأحوج إلى ضمانه من غيرها.

- التناقض المسجّل بين ما نصت عليه مختلف التشريعات والقوانين ومنها اتفاقية حقوق الطفل 1989 من ضرورة تكفل الدول ببقاء الطفل ونموه (المادة6)، وبين واقع الأطفال في العالم من ارتفاع نسبة الوفيات بسبب قلة التغذية أو انعدامها.

2- مدى حاجة الطفل للأمن الغذائي:

إن الأمن الغذائي ضرورة للإنسان، لا يستطيع أن يعيش بدونه، وإذا كان الكبير في حاجة إليه، فالصغير أحوج. وذلك مراعاة لطبيعة المرحلة التي يشغلها الطفل، وهي مرحلة الطفولة، أو مرحلة الضعف كما سماها القرآن.

والضعيف لا بد أنه في حاجة إلى مساعدة من هو أقوى منه، فيكون الطفل بذلك في أمس الحاجة إلى من يأمن له غذاءه في هذه المرحلة التي يكون فيها معتمدا كلية على غيره من الكبار حتى ينمو نموا سليما.فكان لا بد من وجود من يرعى شؤونه ويتفقد أموره، فاقتضت بذلك سنة الخالق عز وجل خلق آدم عليه السلام، ثم خلق زوجه حواء كبارا قادرين على رعاية حاجتهما الغذائية، وتأمينها لصغارهم عند قدومهم.

فتتشكل بذلك الأسرة التي ترعى أولا و أخيرا حاجة الطفل الذّي يعد ثمرة لذلك الازدواج بينهما.

وقد اقتضت حكمة الخالق أن تكون فترة الطفولة الإنسانية أطول فترة مقارنة بغيرها من الكائنات الأخرى لهدف مقصود، وهو أن أساس التميز بين هذا المخلوق الصغير(الطفل) وبين سائر المخلوقات الأخرى هو العقل، هذا الأخير الذّي أهله الله لأن يقوم بوظائف حيوية مهمة في حياة الإنسان من تفكر وتدبر ونظر وتعلم وملاحظة واستنتاج...، فوجب أن يكون نضجه متأنيا يستوعب كل تلك الوظائف.

وكذلك الأشياء المفيدة تنضج على مهل، كالطعام الذي يستوي على نار هادئة.

وتأكيدا لهذا الكلام ننوه بما أثبته الدراسات العلمية الحديثة "أنه كلما كان المجتمع متطورا وراقيا كلما كانت فترة الطفولة طويلة، بل إن تقدم الأمم يقاس بطول طفولة أبنائها"[5]، وهذا ما جعل الكثير من الدول المتقدمة اليوم تمدد في مرحلة التعليم العام وتجعله مجانا ليشمل بذلك التعليم الثانوي حتى يتمكن أبناؤها من أخذ قسط وافر من التعليم الضروري الذي يعينهم على خوض الحياة العصرية المعقدة، فيواكبون بذلك التطور السريع للمجتمع، بخلاف الدول المتخلفة التي تسرع وتختصر وتعتصر في عمر مرحلة طفولة أبنائها لتزج بهم مباشرة في ممارسة مختلف الأنشطة الاجتماعية وهذا لبساطة الحياة فيها مقارنة بتلك الدول ناهيك عن أسباب أخرى لا يسع المجال لذكرها.

ولعل ذلك يتناسب مع ما قرره الفقه الإسلامي في أن الطفولة تشمل مرحلة عدم البلوغ التي يشغلها كل من الذكر والأنثى، وهي مرحلة طويلة تتراوح ما بين 9سنوات للأنثى و 15سنة للذكر.

وبناء على هذا وذاك تقرر لنا أن الطفل في هذه المرحلة أحوج ما يكون إلى مساعدة غيره أكثر من أي مرحلة أخرى، والغذاء أول ما يحتاجه في هذه المرحلة؟.

3- ضمانات حق الطفل في الغذاء في الشريعة الإسلامية :

إن المستقرأ لما تضمنته نصوص الشريعة الإسلامية من الآيات والأحاديث وما قررته أحكام الفقه الإسلامي حول ضمان غذاء الطفل يجد أن الإسلام قد شرع من الوسائل ما يضمن تحقيق هذا الأمر للصغير قبل الولادة وبعدها .

-ضمان حق الطفل في الغذاء قبل الولادة: اعتنى الشرع الحنيف عناية فائقة بغذاء الجنين، وذلك من خلال عنايته بالمرأة الحامل فأوصل تلك العناية إلى إسقاط فريضة من أجل الفرائض عنها، وهي فريضة الصوم التي استأثر الله بها لنفسه، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: ﴿كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به[6]﴾. فرغم ذلك الاستئثار منه تعالى بهذه الفريضة إلاّ أنه أعفى الحامل والمرضع منها إذا خافتا على الجنين أو الرضيع من إلحاق الضرر بهما. فقد بين ﷺ ذلك في قوله :" إن الله عز و جل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة و عن الحبلى والمرضع الصيام"[7].

كما وردت الكثير من الآثار بعضها مرفوع إلى النبي وبعضها موقوف على بعض الصحابة يحثون فيها على الاعتناء بالحامل والاهتمام بغذائها وكيف لا يرد الاعتناء بها والجنين يتغذى بدمها قبل أن يتغذى بحليبها؟

فأي ضمان لحق الطفل في الغذاء أكبر من هذا الضمان الذي كفله الشرع لمخلوق ما يزال في بطن أمه، لا تدري هل تكتب له الحياة أم لا؟ فما بالك بالضمانات التي شرعها له بعد الولادة؟

– ضمان حق الطفل في الغذاء بعد الولادة: إن ضمان حق الطفل في الغذاء بعد الولادة يتحقق من خلال العناية به في مرحلة الإرضاع ومرحلة الإنفاق.

غذاء الرضيع : إن عناية الإسلام بغذاء الرضيع لا تقتصر فقط على ما سبقت الإشارة إليه من إسقاط فريضة الصوم عن المرضع إن كان الصوم يسبب لها نقصا في غذاء الرضيع وهو الحليب، بل يتعداه إلى إيجاب الرضاع على الأم، فلم يكتف بتقرير ذلك الحق له، بل جعله واجبا على الوالدات في قوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"[8].

وإذا امتنعت عن ذلك بغير عذر ألزمها القاضي كما قرره المذهب المالكي بأن يوقع عليها العقوبة في حال الامتناع[9]. وضمانا لحق الطفل في الرضاعة وجدنا الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفرض لكل طفل عطاء في بيت مال المسلمين يبدأ بفطامه[10]

ولما رأى النساء في عهده يستعجلن فطام أبنائهن من أجل ذلك العطاء مدده إلى الميلاد.

أي تخصيص منحة من ميزانية الدولة لكل مولود وهذا ما أخذت به الدول فيما بعد في تشريعاتها، كما أوجب عليه السعي في طلب الرزق حتى يضمن الغذاء لنفسه ولمن يعوله وتلك سياسة رشيدة من حاكم رشيد قدر حاجة المولود للغذاء وقدر تكلفة ذلك على الوالدين فجعل ضمان غذاء الطفل وكفايته من واجبات الدولة. فيكون بذلك سباقا إلى إقرار هذا الحق للطفل قبل ظهور التشريعات الحديثة.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 39 من قانون الأسرة قبل التعديل فيفري 2005 ما نصه:"يجب على الزوجة إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم"[11].

وإذا رجعنا إلى اتفاقية حقوق الطفل نجدها لم تتحدث عن مسألة الإرضاع كما لم تشر إلى ضمان حق الطفل في الغذاء قبل الولادة (الجنين) واكتفت في مادتها السادسة المتعلقة بحق الحياة ما نصه: " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة".

" تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

ضمان حق الطفل في الغذاء بالإنفاق عليه:ألزم الإسلام الأب بالإنفاق على ولده الصغير وذلك بتوفير كل ما يحتاجه في مرحلة الطفولة حتى ينمو من توفير المأكل والمشرب والملبس والدواء.

وذلك في قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف[12]﴾ فنسب الإنفاق إلى المولود له وهو الأب وهذه النفقة تستمر إلى غاية بلوغ الذكر والى زواج الأنثى وهذا ما قررته المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب

إلا أننا وبعودتنا إلى اتفاقية الطفل نجدها لم تفصل في ذلك أيضا ولم تذكر صراحة حق الطفل في النفقة واكتفت في مادتها 3 بالإشارة إلى مصالح الطفل الفضلى وفي المادة 4

الحديث عن الحقوق المعترف بها مع الإشارة إلى حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية دون تفصيل

وعليه نقول إن ضمان حق الطفل في الغذاء في الشريعة الإسلامية يبدأ من بداية خلق الكون وتسخيره الإنسان حتى يستطيع إن يكفل رزقه ورزق من يعوله قال تعالى:" ألم تروا إن الله سخر لكم ما في السماوات والأرض". والأحاديث في ذلك كثيرة منها قوله ﷺ " ما أكل أحد طعام قط خير من أن يأكل من عمل يده"

وقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :" انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في امرأتك"[13].

وعليه نقول إن تامين الغذاء للطفل في الشريعة الإسلامية على من يعوله أبا أو وصيا أو كافلا أ وحاكما قبل أن يكون حقا له، كما نؤكد على أن حق الطفل في الغذاء لا يكتمل إلا برعاية حق أمه في التغذية كذلك.

وبذلك نلحظ أن الضمانات التي كفلتها الشريعة لضمان حق الطفل في الغذاء واسعة النطاق قبل الميلاد وبعده فتفوق بذلك على مختلف التشريعات والقوانين التي وان نجحت إلى حد ما في تقرير بعض حقوقه بعد الميلاد فإنها لم تفلح في إتيانها له قبل ميلاده

ولعل التقارير التي تقدمها منظمة اليونيساف من حين إلى آخر خير دليل على ذلك منها التقرير الذي أصدرته المنظمة العالمية للطفلة التابعة لهيئة الأمم المتحدة استنادا إلى التقارير التي تصدرها المنظمة العلمية للصحة والمنظمة الدولية للعمل لسنة 1995[14].

حيث أفادت تلك التقارير انه في عام 1990حملت حوالي 18 مليون امرأة منهن 6 ملايين كن يعانين من أضرار خطيرة أدت إلى موت الجنين في بطن أمه أو بعد ميلاده مباشرة وكان السبب سوء تغذية الأم و12 مليون المتبقية كانت الولادة لديهن عادية لكن فيما بعد تبين إصابة أولئك الأطفال بأمراض مختلفة وبناء على ما سبق نقول

1- من الخطأ الكبير الفصل بين حق الطفل في الغذاء وحق الأم فيه لأنه لا يمكن ضمان الأول إلا بضمان الثاني ولا يمكن وجود الفرع إلا بوجود الأصل أولا وعليه وجب أن تقرن تلك الاتفاقية وغيرها من التشريعات في نفس الموضع بين حق الطفل وحق الأم حتى توفر للطفل بالفعل حماية قانونية فعالة

2- لا يمكن تفادي تلك المخاطر الناشئة عن سوء التغذية إلا بحماية الأطفال أولا في بطون أمهاتهم عن طريق الاعتناء بتغذية الحامل وصحتها وكما قال ابن القيم:" أول الطب حفظ الصحة"[15]

3- أن تحمي الاتفاقيات والمعاهدات نصوصا توفر الحماية للطفل لا يكون بمجرد المصادقة عليها والانضمام إليها فقط بل يجب أن تتضمن جزاءات رادعة لكل الدول التي تخل بتلك الحقوق وإلا بقيت حبرا على ورق وعليه كان أن تتضمن تلك المعاهدات آليات فعالة لتضمن التطبيق الفعلي لتلك النصوص.

الخاتمة

وفي خاتمة الكلام نقول إن حرص الإسلام على توفير الأمن الغذائي للطفل في كل مراحل حياته حتى ينمو نموا سليما يدخل ذلك كله ضمن المهام الحيوية التي أنيطت بها الأسرة على أن لا تتحول هذه الأسر إلى مجرد فنادق توفر المأكل والمشرب والمبيت فقط، بل هي بيوت للتربية والتعليم والتعاطف والتعاون والتشاور والتحاور بين أفرادها لتميز بذلك الحياة الزوجية لدى الإنسان عن الحياة الزوجية عند الكائنات الأخرى التي لا تتعدى وظيفتها تحقيق الوظيفة البيولوجية.

الهوامش:

---

[1]- سورة إبراهيم، الآية35.
[2]- سورة قريش، الآية3-4.
[3]- سورة النحل، الآية112.
[4]- عبد الله محمد حسين ز الإسلام وحقوق الإنسان الفردية. ط1999-2م.ص363.
[5]محمد التومي. المجتمع الإنساني في القرآن الكريم. المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ط1.ص269
[6]- رواه البخاري.
[7]- رواه الخمسة.
[8]- البقرة، الآية 233.
[9]- ابن العربي. أحكام القرآن . ج1ص204؛ ابن رشد بداية المجتهد. ج2ص56.
[10]- أنور الجندي. الإسلام والعالم المعاصر.طبعة بيروت 1973.ص314.
[11]- رغم أن التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري ألغى المادة المذكورة فإن وجوب الرضاع لا يسقط عملا بنص المادة 222 التي تحيل على أحكام الشريعة الإسلامية.
[12]سورة البقرة .الآية 231.
[13]- متفق عليه.
[14]- وضع الأطفال في العالم . منظمة اليونيسيف سنة 1995.
[15]الطب النبوي . دار الكتاب، الجزائر ، ج1ص24.